

ينكح بزواجهن بالرضا ولا للزواج ان يتعوهها عن التزوج لعدهم بالرضا ولكن
عندنا اذ ازوجت نفسها باقل من مهر مثلها فلا وليا ان يتعوهها الى كبله والافطير
ان يتعوهها عنه لذلك وكذا اذا خطبها غير الكفر فلم ان يتعوهها وان زوجت نفسها
فلم ان يتعوهها لان هذه الاعمال ليس من المعروف وقد قال في الآية اذا تزوج
بينهم بالحر وفي من المتبنيات قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا اولاد
بوالدهم فانه قرأه بعض القراء الاضمار بالخصب على النبي والحاصل من هذه
الآية انه لا يجوز لوالدهن من الوالد ان يضار الاخرى بالولد فيمنع الام من
الارضاع الابان يعطى كذا من وسع الاب ويتبع الوالد من اعطاه ملاقة
قد اوسع بالمعروف وكذا لا يجوز للوالدان يتزوج الولد منها وهي تزوجها
المثل ولا للام ان تلقي الولد عليه مع قدرتها عليه وهو يعطى المثل وهذا
كله مختص للصغير ومنهم من حمل الآية على الوالدان المتكوحات وجعل الزنى
والكسوة من النفقة دون الاخر وظاهر الآية انها في المطلقة لان ما قبلها
وما بعدها في ذكر المطلقات وحكم المتكوح في استحقاقها ووجوب
النفقة عليه بالاجماع فلو امتنع من الارضاع ليجبر عليه بالاجماع
قضاء وهو واجب عليها ديانة وكذا غسل الثوب والطبخ والخبز وكس
البيت واجب عليها ديانة لا يجبرها الفاضل عليه اذا امتنع لان المستحق
عليها بالتكاثف تسلم نفسها للاستمتاع وانما عدم الجبر على الارضاع اذا
وجد من تزوجه فاذا المرهون او غيره ولم يقبل هو تولى غيرها اجبرت على
ارضاعه صيانة له على الصبياع وذكر الحلواني ان ظاهر الآية لا يجبر لان
الولد قد يتغذى بالدهن والشرب فلما يورثي ترك اجبارها الى التلف والى
الاول مال القدرى والسرخسى وهو الاصح لان قصر الرضع الذي ليس
بائس الطعام على الدهن والشرب سبب مرضه ووضوئيه وبسط المنيعة
في النفقة بايت في آياته اهل الذمة على الاسلام قال الله تعالى لا اكره في الدين

فتبين

فتبين الرشد من الحق قال بعض المفسرين لا اكره في الدين بمعنى النبي لا يكرهوا الا لاجبا
على الدين الحق وهو الاسلام قال جماعة من المفسرين كان هذا في الابداء ثم شذبه بآية السيف
والصبر ان هذا لفظة في اهل الذمة اذا قبلوا الجزية لا يجوز لاجبا عليه على الاسلام
فيحرم قتلهم واحداً ولو لم يغير حق ولا يحل المسلم ان يكره اهل الذمة على الاسلام لانهم انما
اعطوا الجزية ليقيموا على دينهم ويكون دعواهم كما تبتوا وامولهم كما تبتوا ولا تتعرض
على مسأله المحور والفتنة فيؤذونهم بغير حق قال عليه السلام من ظلم معاهدا
او اتفقته او تكلفه فوق طاقتة او اخذ منه شيئا بغير طيب النفس فانا نجية
يوم القيمة رواه ابو داود وقال عليه السلام من قتل نفسا معاهدا بغير علم يروح
بالجنة الجنة وان يصحها ليومئذ من سبع سموات عام رواه ابن حبان في صحيحه
وعنه ولان الاكره لا يخلو عادة عن الضرب والحبس والقتل وغير ذلك من الاذى
وبكل ذلك لا يجوز تعريض اهل الذمة وان كان يظنونهم في اسلامهم في الدنيا والاخرة
ولكن يضمن هامورون بعدم التعرض لهم حتى قالوا اذا سلم على المسلم يروه عليه لان
الاستماع عنهم يؤذونهم واذا هم مكروه فاذا كان مثل هذا الاذى مستوعفاً بالآية
وقال الضحاك العربي لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ومذهبنا وحيفة ربه
في مشرك العرب ان كانوا اهل الكفر يحكمهم اهل الكفر من العجم يعني تقابلهم حتى
يعطوا الجزية فان اعطوا الجزية نكف عن قتالهم ولا يجبرهم على الاسلام وانما عدا
الاخرى من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لان القرآن نزل عليهم والجزية
في حقهم اظهر وكان كثرهم والحالة هذه اعطاهم من كثر العجم وكذا المرتدة لا يقبل منهم
الا الاسلام او السيف فلا يقبل من هذين الفريقين الا الاسلام او السيف فانه
في العقوبة لرباوة الكفر وعند الائمة الثلاثة يسترق مشرك العرب لان الامنة
اتلاه وحكمها كما يبيح ذنبا من نفسه بالقتل ولنا قوله تعالى تقاتلوا ثم اوبسوا
انما الحان يسلموا وروى ابن عباس رضي عنه عليه السلام قال اقبل من مشرك
العرب الا الاسلام او السيف وقال عليه السلام لا ربح على من ظلمنا على